



إلى

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال كتابي حول إنصاف السيدة فاطمة سعد الله التي تعرضت لتضرر إداري.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، طبقاً لأحكام الدستور ومقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين نلتبس من سيادتكم رفع السؤال التالي إلى السيد وزير التربية الوطنية و التكوين المهني.

السيد الوزير المحترم،

بمقتضى تطبيق المذكرة الوزارية رقم 15-352 الصادرة بتاريخ 3 اغسطس 2015 في شأن تنظيم عملية تدبير الفائض والخصاص، قامت السيدة فاطمة سعد الله، من فاطمة سعد- رقم تأجيرها: 1157893 تاريخ توظيفها: 16/09/1999- بالمشاركة في الحركة الانتقالية المنظمة على مستوى نيابة إقليم العرائش، حيث عبات المطلوب الرقمي الخاص بذلك في موقع برنامج، وتقدمت لدى إدارة المؤسسة التي كانت تشتغل فيها مدة 12 سنة بطلب يخص الحركة نفسها (نفس المطبوع)، وقامت بتعبئة المطبوع و المشاركة في الحركة بعد أن ضمن اسمها في بداية السنة الدارسية 2015/2016 بتاريخ 11/09/2015 ، وبناء على النتائج النهائية لهذه الحركة، التحقت بمدرسة محمد بن الرازي السلاوي بتاريخ 16/09/2015 وهي إحدى المؤسسات التي عبرت عن رغبتها الانتقال إليها بصفة رسمية، لتفاجئ بتوصل إدارة مدرسة محمد بن الرازي السلاوي بوثيقة إخبار انتقال من أجل مصلحة (تصحيح خطأ)، وبمرجع منطوقها و مضمونها، فان الوثيقة تخصها وتغير وضعيتها بالمؤسسة من جهة و بالنيابة من جهة ثانية، فبعد أن عينت بالمؤسسة بما أسفرت عليه نتائج الحركة الانتقالية المحلية، بما أنها تدبير للفائض و الخصاص، اجبرت على الانتقال إلى مؤسسة أخرى من أجل المصلحة، الأمر الذي يتنافى و منطوق المذكرة الوزارية في هذا الشأن، لأنها شاركت في الحركة الانتقالية المحلية بشكل قانوني، مع العلم أن مجموعة من المؤسسات التعليمية التي عبرت المعنية رغبتها للانتقال إليها تعرف خصاصاً، ناهيك عن مجموع النقط الذي تتوفر عليها المعنية بالأمر.



إن قيام إدارة النيابة بنقلها لمدرسة مدرسة محمد بن الراضي السلاوي إلى مدرسة عبد المالك السعدي، يعد خرقا للاعتبارات التالية:

- مدرسة عبد المالك السعدي لا تعرف خصاصا بدليل أنها تتوفر على خمس أستاذات فاضلات، بالإضافة الى المعنية بالأمر .
 - مدرسة عبد المالك السعدي، لم تكن ضمن المؤسسات المرغوب الانتقال إليها من طرف المعنية.
- السيد الوزير،

لقد تم قبول أستاذة كانت تعمل بمدرسة معاذ بن جبل التحقت بمدرسة محمد بن الراضي السلاوي بتاريخ 09 أكتوبر 2015، في إطار تعيينها من طرف إدارة النيابة بمبرر تقدمها بتظلم يفيد بأنها الأولى أن تعين بمدرسة محمد بن الراضي السلاوي بدلا من المعنية بالأمر بحكم توفرها على مجموع النقط الذي يخول لها الحق في ذلك وبقوة القانون، إلا أن اتخاذ القرار في شأن تظلم الأستاذة تجاوز الأجل القانونية وفق منطوق المذكرة الوزارية بحيث أن المدة بين الإعلان عن النتائج و الطعون لا يتجاوز تسعة أيام الأمر الذي يطرح أكثر من سؤال، خصوصا أن الأستاذة ، تعمل بمدرسة معاذ بن جبل في إطار تعويضها لأستاذ يستفيد من رخصة الحج، على الرغم من أنها فائضة، ثم أن الإجابة عن طعنها في حركة الانتقالية المحلية تجاوز عدد الأيام المسموح به قانونيا، إضافة إلى ذلك، الرد على الطعون تحدد بين 25 أو 26 شتنبر 2015، ولو فرضنا جدلا أن المعنية بالأمر قد استفادت من تقدمها بالتظلم لدى إدارة النيابة وقد حصلت على الإجابة في التاريخ المحدد لذلك، لماذا لم تلتحق بمدرسة محمد بن الراضي السلاوي حينئذ ليسند إليها منصب تدريس المستويين الخامس و السادس عربية بدلا عن المعنية بالأمر؟

علما أنها شغلت هذا المنصب على مستوى المدرسة نفسها بالتدريس الفعلي داخل القسم منذ التحاقها بالمؤسسة المذكورة بتاريخ 16 شتنبر 2015.

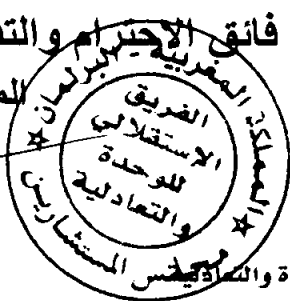
لذا نسالكم السيد الوزير:

ما هي الاجراءات و التدابير العاجلة التي ستتخذها الوزارة من أجل تصحيح وضعية السيدة فاطمة سعد الله؟

المملكة المغربية تقبلوا السيد الوزير فائق الإحسان والتقدير
مجلس المستشارين

المستشارة البرلمانية

خديجة الزومي



السوارات

04 سوار 2016

مسجل تحت رقم: 50